

الإتقان في علوم القرآن

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فإن الثاني فيهما هو الأول وهما نكرتان .

3619 - ومنها في القسم الثالث .

أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .

ويؤت كل ذي فضل فضله .

ويزدكم قوة إلى قوتكم .

ليزدادوا إيماننا مع إيمانهم .

زدناهم عذابا فوق العذاب .

وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن فإن الثاني فيها غير الأول .

3620 - وأقول لا إنتفاض بشيء من ذلك عند التأمل فإن اللام في الإحسان للجنس فيما يظهر

وحيئنذ يكون في المعنى كالنكرة وكذا آية النفس والحر بخلاف آية العسر فإن أل فيها إما

للعهد أو للإستغراق كما يفيد الحديث وكذا آية الظن لا نسلم فيها أن الثاني فيها غير

الأول بل هو عينه قطعاً إذ ليس كل ظن مذموماً كيف وأحكام الشريعة ظنية وكذا آية الصلح لا

مانع من أن يكون المراد منها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين وإستحباب الصلح في

سائر الأمور مأخوذ من السنة ومن الآيه بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآيه وأن كل

صلح خير لأن ما أحل حراماً من الصلح أو حرم حلالاً فهو ممنوع وكذا آية القتال ليس الثاني

فيها عين الأول بلا شك لأن المراد بالأول المسؤول عنه القتال الذي وقع في سرية ابن الحضرمي

سنة اثنتين من الهجرة لأنه سبب نزول الآيه والمراد بالثاني جنس القتال لا ذاك بعينه وأما

آيه وهو الذي في السماء إله فقد أجاب عنها الطيبي أنها من باب التكرير لإفادة أمر زائد

بدليل تكرير ذكر الرب فيما قبله من قوله سبحانه رب السماوات والأرض رب العرش ووجهه

الأطناب في تنزيهه تعالى عن نسبة الولد إليه وشرط القاعدة ألا يقصد التكرير